@ 51 @ الثلاثة أو بعدها فعلى المشتري الثمن من قبل أن البائع قد ألزم البيع وصار المشتري بالخيار دون البائع ولو أصابه عيب قبل هذه المقالة أو بعدها فهو سواء وعليه الثمن ولا يستطيع رده بعد العيب الذي أصابه وإن بدأ المشتري ففسخ العقد ثم إن البائع أجاز البيع ثم هلك العبد فعلى المشتري قيمته وكذلك لو أصابه عيب نقصه بعد هذه المقالة فالبيع منتقض يرد المبيع ويرد نقصان العيب ولو أصاب العيب قبل أن يفسخ المشتري البيع ثم أجازه البائع فالبيع لازم للمشتري وعليه الثمن كذا في المحيط وإذا كان الخيار للبائع أو للمشتري فتناقضا البيع ثم هلك عند المشتري قبل أن يقبضه البائع فعلى المشتري الثمن إذا كان له الخيار والقيمة إن كان الخيار للبائع كذا في المبسوط ولو اشتريا شيئا على أنهما بالخيار ورضي أحدهما بالبيع صريحا أو دلالة لا يرده الآخر بل يبطل خياره عند الإمام وقالا يرد البيع في نصيبه وعلى هذا الخلاف خيار الرؤية والعيب كذا في النهر الفائق رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على أن البائعين بالخيار فرضي أحدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى كذا في فتاوى قاضي خان وا تعالى المعين إذا اختلفا فيه فالقول قول الذي ينفيه وإن اختلفا في مقداره فالقول قول المقر بأقصر الوقتين وإن اختلفا في مضيه فالقول قول الذي ينكر مضيه كذا في المبسوط اختلفا في شرط الخيار وأقاما البينة فبينة مدعي الخيار أولى كذا في القنية إن كان الخيار لأحدهما واختلفا في الإجازة والنقض في المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ أو الإجازة والبينة بينة الآخر وإن اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الإجازة أيهما كان والبينة لمدعي النقض وأما إذا كان الخيار لهما واختلفا في النقض والإجازة في المدة فالقول لمدعي النقض والبينة للآخر وإن اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الإجازة والبينة لمدعي النقض كذا في محيط السرخسي هذا كله إذا لم يكن لبينتهما تاريخ ولو أرخت البينتان يقبل بينة أسبقهما تاريخا أيهما كان على الفسخ والإجازة كذا في شرح الطحاوي قال محمد رحمه ا تعالى في الجامع الكبير رجل باع عبدا من رجل بألف درهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام وقبضه المشتري فمضت المدة فقال أحدهما أيهما كان إن العبد مات في الثلاث وانتقض البيع ووجبت القيمة وقال الآخر لا بل هو حي آبق فالقول قول من يدعي أنه حي آبق وإن أقاما البينة كانت البينة بينة من يدعي أنه حي آبق أيضا كذا في المحيط وأما إذا تصادقا على الموت فقال أحدهما مات في الثلاث وقال الآخر مات بعد الثلاث فالقول لمدعيه في الثلاث والبينة للآخر وأما إذا تصادقا على الموت بعد الثلاث في يد المشتري واختلفا في الفسخ

والإجازة فأقام أحدهما البينة أن البائع نقض في الثلاث وأقام آخر أنه أجاز في الثلاث فالبينة لمدعي النقض وقيل هذا قياس وفي الاستحسان البينة لمدعي الإجازة وإن تصادقا على الموت في الثلاث والمسألة بحالها فبينة مدعي الإجازة أولى ولو ادعى أحدهما الموت بعد الثلاث وإجازة البائع في الثلاث وادعى الآخر الموت في الثلاث ونقض البائع قبله فالقول لمدعي النقض والبينة للآخر ولو ادعى أحدهما الموت بعد الثلاث ونقض البائع في الثلاث والآخر الموت في الثلاث وإجازة البائع قبله فالقول لمدعي النقض والبينة لخصمه وكذلك لو كان الخيار لهما فاختلفا على هذا الوجه كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه ا تعالى في الجامع أيضا رجل باع عبدا على أن البائع